

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو ظاهر كلام المصنف .

الخامسة هل ولد ولده مطالبته بماله في ذمته .

قال في الرعاية قلت يحتمل وجهين .

وإن قلنا لا يثبت في ذمته شيء فهدر انتهى .

قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن له مطالبته .

قوله (والهدية والمصدقة نوعان من الهبة) .

يعنى في الأحكام وهذا المذهب .

جزم به في المغني والشح وشرح بن منجا والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال في الفائق والهداية والمصدقة نوعان من الهبة يكفي الفعل فيهما إيجاباً وقبولاً على أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى هما نوعاً هبة .

وقيل يكفي الفعل قبولاً .

وقيل وإيجاباً .

وقال في الكبرى ويكتفى الفعل فيهما قبولاً في الأصح كالقبض وقيل وإيجاباً كالدفع .

وقالاً ويصح قبضهما بلا إذن ولا مدة إمكانه ولا يرجع فيهما أحد .

وقيل إلا الأب .

وقيل بل يرجع في المصدقة فقط على ولده الرشيد إن كان قبضها وعلى الصغير فيما له بيده منها انتهى .

ونقل حنبل والمروذى لا رجوع في المصدقة